

Distr.: Limited
15 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد من ٧ إلى ١١
من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراء المنقح.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

...

الفصل الأول

الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة (تابع)

...

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء [**وصلة تشعُّبية**] (تابع)

١- في عصر يشهد تقدماً تكنولوجياً سريعاً، قد تظهر تكنولوجيات جديدة لا تكون، لبعض الوقت، سهلة المنال أو ميسورة الاستعمال على نحو كاف (سواء كان ذلك لأسباب تقنية أو بسبب التكاليف أو غير ذلك). ويجب على الجهة المشترية أن تسعى إلى تفادي أيّ حالات يمكن أن يؤدّي فيها استخدام وسيلة اتصال معيّنة في إجراءات الاشتراء إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين. وعلى سبيل المثال، يمكن لاختيار وسيلة واحدة حصراً أن يفيد بعض الموردّين أو المقاولين الأكثر اعتياداً على استخدامها على حساب آخرين. وينبغي أن توضع تدابير لمنع أيّ أثر تمييزي محتمل (وذلك مثلاً بإتاحة التدريب أو مهل أطول حتى يتعود الموردّون على النظم الجديدة). وقد ترى الدولة المشترية عند الأخذ بعمليات جديدة أنّ ثمة حاجة في بادئ الأمر للإبقاء على العمليات القديمة، مثل العمليات الورقية، ثمّ التخلّص من هذه العمليات القديمة تدريجياً لإتاحة اعتماد العمليات الجديدة.

٢- ولا تميّز أحكام القانون النموذجي بين ما يمكن أن تستخدمه الجهات المشترية من نظم المعلومات الحصرية وغير الحصرية. فما دامت هذه النظم قابلة للاستخدام التبادلي مع النظم الشائعة الاستعمال، فإنّ استخدامها يمثل لشروط الفقرة (٤). ولكن لعلّ الدولة المشترية تؤدّي أن تضمن قيام الجهات المشترية بالنظر بعناية في مدى احتواء النظم الحصرية، المصمّمة خصيصاً لاستخدام الجهة المشترية وحدها، على حلول تقنية مختلفة وغير متوافقة مع الحلول الشائعة الاستعمال. وربما تتطلّب تلك النظم أن يعتمد الموردّون أو المقاولون شكلاً معيّناً لبياناتهم أو أن يقوموا بتحويلها لتكون في ذلك الشكل. وربما يجعل هذا الأمر إمكانية مشاركة الموردّين والمقاولين المحتملين، وخصوصاً الشركات الصغيرة، في عملية الاشتراء مستحيلة أو يثنيهم عن المشاركة بسبب الصعوبات الإضافية أو التكاليف الزائدة. وهذا يؤدّي فعلياً إلى استبعاد الموردّين أو المقاولين الذين لا يستخدمون ذات نظم المعلومات التي

تستخدمها الجهة المشتريّة، مع احتمال التمييز بين الموردّين والمقاولين، وزيادة احتمالات حدوث تجاوزات. واستخدام نظم لها أثر سلبي كبير على مشاركة الموردّين والمقاولين في عملية الاشتراء أمر مخالف لأهداف القانون النموذجي والفقرة (٤) من المادة ٧ منه.

٣- ومن جهة أخرى، يمكن أن يؤدّي اللجوء إلى نظم المعلومات الشائعة في الأسواق، المتميّزة بتوافرها المباشر للجمهور وسهولة تركيبها وسهولة استخدامها نسبياً وإتاحتها قدراً أقصى من الاختيار، إلى تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين أو المقاولين في عملية الاشتراء وتقليص مخاطر التمييز بين الموردّين والمقاولين.^(١) وهي فضلاً عن ذلك أكثر مسايرة لاستخدامات القطاع العام نفسه لأنها تتيح للمشتريين العموميين استخدام نظم معلومات اختبرت في الاستخدام اليومي في السوق التجارية ومواءمة نظمهم مع شبكة أوسع من الشركاء التجاريين المحتملين واستبعاد احتمال التقيّد بنظام معلومات حصري يتيح طرف ثالث بعينه مما قد ينطوي على تراخيص أو إتاوات عديمة المرونة. يضاف إلى ذلك أنه من السهل تطويعها لاحتياجات المستعملين، مما قد يكون هاماً، عند الحاجة مثلاً إلى مواءمة النظم مع اللغات المحلية أو استيعاب حلول متعددة اللغات، ومن الممكن توسيع نطاقها لتشمل جميع نظم المعلومات لدى الأجهزة الحكومية بتكلفة منخفضة. وهذا الاعتبار الأخير ربما يكون هاماً بصفة خاصة في السياق الأوسع لإصلاحات الإدارة العمومية التي تشمل دمج نظم المعلومات الداخلية التابعة لمختلف الأجهزة الحكومية.

٤- ولا يتناول القانون النموذجي مسألة الرسوم التي تُفرض على الوصول إلى نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشتريّة وعلى استخدامها. فهذه المسألة متروكة للدولة المشترعة لكي تبتّ فيها، آخذة الظروف المحلية في الحسبان. وقد تتغيّر هذه الظروف بمرور الوقت فتؤثر على سياسات الدولة المشترعة فيما يتعلق بفرض الرسوم. وينبغي للدولة المشترعة أن تُقيّم بعناية ما يترتب على فرض الرسوم من تبعات في وصول الموردّين والمقاولين إلى عملية الاشتراء، من أجل الحفاظ على أهداف القانون النموذجي، كهدفيّ تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وتشجيع التنافس. والوضع المثالي هو ألا تُفرض أيُّ رسوم على الوصول إلى نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشتريّة ولا على استخدام تلك النظم. وينبغي أن تكون الرسوم، في حال فرضها، شفافة ومبرّرة ومعقولة ومتناسبة وألا تميّز أو تقيّد الوصول إلى إجراءات الاشتراء.

(1) شكك بعض المعلقين في صحة هذا البيان، ولذا يُرجى من الفريق العامل تقديم مزيد من الإرشادات في هذا الصدد.

٥- والهدف من الفقرة (٥) من المادة (التي تشترط وضع تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها) هو تعزيز ثقة الموردّين والمقاولين في معولية إجراءات الاشتراء، بما في ذلك ما يتعلق بمعاملة المعلومات التجارية. وستكون هذه الثقة مرهونة بإدراك المستخدمين لوجود ضمانات مناسبة لأمن نظام المعلومات المستخدم، وللحفاظ على صحة المعلومات التي تنقل عبره وسلامتها، ولعوامل أخرى يخضع كل منها للوائح وحلول تقنية مختلفة. وهناك أهمية لجوانب أخرى ولفروع القانون ذات الصلة، خصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية وإدارة السجلات والإجراءات القضائية والتنافس وحماية البيانات والسرية والملكية الفكرية وحقوق المؤلف. ولذلك لا يمثل القانون النموذجي ولوائح الاشتراء التي قد تشترع وفقا للمادة ٤ منه سوى جزء يسير من الإطار التشريعي ذي الصلة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يجري تناول معولية إجراءات الاشتراء باعتبارها جزءا من إطار شامل لشؤون الإدارة الرشيدة يتناول شؤون العاملين والمسائل التنظيمية والإدارية لدى الجهة المشترية وفي القطاع العام بأسره.

٦- وربما تتباين الحلول القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان موثوقية المعلومات وسلامتها وسريتها وفقا للظروف السائدة والسياقات. ولدى وضعها، ينبغي إيلاء الاعتبار لكفاءتها ولما قد ينجم عنها من أثر تمييزي أو مانع للتنافس، بما في ذلك السياق العابر للحدود. ويجب أن تضمن الدولة المشترعة على الأقل أن تكون النظم مصممة على نحو يترك آثارا يمكن اقتفاؤها عند إجراء تمحيص ومراجعة مستقلين ويكفل التحقق خصوصا من ماهية المعلومات المنقولة أو المتاحة ومن هوية ناقلها وهوية المنقولة إليه ووقت نقلها، بما في ذلك مدة الاتصال، وأن يكون بوسع النظام أن يعيد تكوين سلسلة الأحداث. وينبغي للنظام أن يوفر حماية وافية من الأفعال غير المأذون بها التي تهدف إلى تعطيل السير المعتاد لعملية الاشتراء العمومي. ويجب أن تُستخدم تكنولوجيا ترمي إلى الحدّ من أخطار الأعطال البشرية وغير البشرية. وتعزيزا للثقة والشفافية في عملية الاشتراء، ينبغي أن تُحدّد للموردّين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء أيّ تدابير حماية قد تؤثر على حقوق الموردّين والمقاولين المحتملين والتزاماتهم، أو ينبغي أن تُعلن تلك التدابير على الملأ. ويجب أن يضمن النظام للموردّين والمقاولين سلامة وأمن البيانات التي يقدمونها إلى الجهة المشترية، وسرية المعلومات التي ينبغي أن تعامل باعتبارها معلومات سرّية، وأن المعلومات التي يقدمونها لن تستخدم على أيّ نحو غير سليم. وثمة مسألة أخرى تتعلق بالثقة وهي مسألة ملكية النظم ودعمها، حيث ينبغي أن يُنظر بعناية في دخول أيّ أطراف ثالثة لضمان ألا تؤدي الترتيبات المتخذة إلى تقويض ثقة الموردّين والمقاولين والجمهور عامة في إجراءات الاشتراء. (ترد مناقشة للمزيد من الجوانب ذات الصلة بأحكام المادة ٧ بشأن شكل ووسائل الاتصال في التعليق على المادتين ٤٠ و ٤٢ من هذا الدليل [**وصلة تشعّبية**]).

٧- وإضافة إلى فرض اشتراطات على شكل الاتصال ووسائله، تتناول المادة التدابير والاشتراطات التي قد تفرضها الجهة المشتريّة في الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرّية لضمان حماية تلك المعلومات على المستوى المطلوب. وترد أحكام بهذا المعنى في الفقرة (٣) (ب). فعلى سبيل المثال، من الشائع في الاشتراء الذي يحتوي على معلومات سرّية أن تُدرج المعلومات السريّة في تذييل لوثائق الالتماس لا يتاح على الملأ. وإذا ما أُخذ ذلك التدبير أو أيُّ استثناء آخر لاشتراطات الشفافية في إطار القانون النموذجي أو أيُّ تدبير آخر لحماية المعلومات السرية، لزم الكشف عن ذلك في بداية الاشتراء وفقاً للفقرة (٣) من المادة. (للاطلاع على تعريف "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية" والتعليق عليه، انظر المادة ٢ (هـ) ****وصلة تشعّبية****).

٨- ويجب تمييز الاشتراطات أو التدابير المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) عن الاشتراطات والتدابير المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة. فبينما تشير الأخيرة إلى اشتراطات وتدابير عامة تنطبق على أيّ اشتراء، بغضّ النظر عمّا إذا كان الأمر ينطوي على معلومات سرّية من عدمه، فإنّ الفقرة (٣) (ب) تشير إلى اشتراطات وتدابير تقنية موجهة إلى الموردّين أو المقاولين لضمان سلامة المعلومات السريّة، مثل اشتراطات التشفير. وهي تتيح للجهة المشتريّة أن تحدّد، على سبيل المثال، مستوى الموظف المكلف بتلقّي المعلومات المعنية. ولا تأذن لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لدى الدول المشترعة بهذه الاشتراطات والتدابير سوى في الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرّية وفيما يخص حصراً ذلك النوع من المعلومات وليس أيّ معلومات أخرى قد تختار الجهة المشتريّة حمايتها وفق صلاحيتها التقديرية.

المادة ٨- مشاركة الموردّين أو المقاولين ****وصلة تشعّبية****

٩- الغرض من المادة ٨ هو تحديد الأسباب التي قد تقيّد الجهة المشتريّة على أساسها مشاركة فئات معيّنة من الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (الفقرتان (١) و(٢)) وتوفير ضمانات إجرائية عند فرض هذا التقييد (الفقرات من (٣) إلى (٥)). وأيُّ تقييد من هذا النوع لمشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء يقيّد التعامل التجاري وقد يخلّ بالتزامات الدول. بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية ****وصلة تشعّبية****.

١٠- وتنصّ الفقرتان (١) و(٢) كالتالي على أن أسباب تقييد مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء تقتصر على تلك الواردة في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية السارية في الدولة المشترعة. وبينما تشير الفقرة (١) إلى تقييد بسبب

الجنسية، فإن المادة (٢) لا تضع حدوداً لطبيعة الأسباب التي قد توجد في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة. وعلى الرغم من أن السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الدولة المشترعة قد تنطوي على تقييدات للأسباب الواردة في أي من الفقرتين، فإن الأحكام ليست مقصورة في حد ذاتها على المسائل الاجتماعية-الاقتصادية: فهناك مسائل أخرى تهم الدولة قد تسوّغ تلك التقييدات مثل السلامة والأمن.

١١- ولا يقتصر معنى "الاشتراء المحلي" في الفقرة (١) على أن الموردّين أو المقاولين المحليين، بغض النظر عن تعريفهم لدى الدولة المشترعة، هم وحدهم الذين يُسمح لهم بالمشاركة في إجراءات الاشتراء (مع ملاحظة أن الاشتراء المحلي يزيل التزام الائتماس الدولي بمقتضى المادة ٣٢). وقد لا ينطوي الاشتراء الدولي في إطار الفقرة (١) على استبعاد سوى جنسيات معيّنة، على سبيل المثال من أجل استيفاء التزامات الدولة المشترعة بمقتضى القانون العام الدولي بتفادي التعامل مع أشخاص في دولة أجنبية خاضعة لعقوبات دولية.

١٢- ويُقصد بالفقرة (٢) أن تشمل الحالات التي تُقيّد فيها المشاركة في إجراءات الاشتراء كلياً أو جزئياً لأسباب أخرى مثل تنفيذ برامج التخصيص لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو لصالح الكيانات الآتية من مناطق مغبونة. وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة (١)، يمكن أن تشمل الاشتراء المحلي (على سبيل المثال الاشتراء الذي لا يشارك فيه سوى الموردّين أو المقاولين الآتين من مناطق مغبونة داخل الدولة نفسها) أو الاشتراء الدولي المحصور في فئات معيّنة من الموردّين أو المقاولين (مثل الأشخاص المعاقين).^(٢)

١٣- وعندما تدرّج الجهة المشترية بأي من الأسباب الواردة في لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى كمسوِّغ لتقييد المشاركة في إجراءات الاشتراء، فإن الفقرة (٣) تقتضي أن تصدر الجهة المشترية إعلاناً بذلك في بداية إجراءات الاشتراء. ويُنشر هذا الإعلان في المكان نفسه وعلى النحو نفسه المنشورة فيه المعلومات الأصلية بشأن إجراءات الاشتراء، من قبيل الدعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء (على سبيل المثال الدعوة إلى

(2) كان الاقتراح المقدم في الفريق العامل هو أن يُبرز الدليل أن هذه المادة تتناول تدابير ذات طبيعة تمييزية واضحة مأذونا بها في لوائح الاشتراء وغيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة، لكن هناك بعض التدابير التي يمكن اتخاذها عملياً ويكون لها، وإن على نحو غير مقصود، تأثير تمييزي مساوٍ على الموردّين أو المقاولين محلياً و/أو دولياً (على سبيل المثال النصّ على استخدام لغة لا تتكلمها سوى الأقلية الحاكمة في إحدى الدول، أو فرض اشتراطات تقنية تجسّد معايير لا تُطبّق سوى في إحدى المناطق المحلية أو سوى في بلد واحد يقع في منطقة جغرافية معيّنة) (انظر الحاشية ٤٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1). ويلزم النظر في موقع ذلك البيان في الدليل.

التأهيل الأولي أو إلى تقديم العطاءات) أو الإشعار بالاشتراء بمقتضى المادة ٣٣، وبالتزامن مع تلك المعلومات. ولضمان معاملة الموردّين أو المقاولين معاملة عادلة ومنصفة، لا يمكن تغيير الإعلان فيما بعد.

١٤ - وعندما تستخدم الجهة المشترية الاشتراء المحلي، يمكنها أيضا أن تحتج بإعفاءات أخرى في وثائق الالتماس التي تصدرها، بما في ذلك الإعفاء من اشتراط إدراج معلومات بشأن العملات واللغات، التي لم تعد أمورا مهمة في هذه الحالة (انظر أيضا التعليق على المواد المتعلقة بوثائق الالتماس مثل المادة ٣٩ [**وصلة تشعّبية**]).

١٥ - وتتضمّن الفقرتان (٤) و(٥) ضمانات إجرائية أخرى. ففي إطار الفقرة (٤)، سوف يُشترط على الجهة المشترية أن تُدرج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها مع الإشارة بصورة خاصة إلى المصدر القانوني الذي يضمّ السبب المستند إليه لتقييد المشاركة. ويُشترط توفير المعلومات نفسها لأيّ فرد من أفراد الجمهور عند الطلب بمقتضى الفقرة (٥) من المادة. ويعدّ هذا القرار مثالا على نوع المشتريات الذي يتطلّب من الجهة المشترية أن تدعم الأسباب والظروف بمسوّغات قانونية، وهو ما يُناقش في مقدّمة هذا الفصل أعلاه [**وصلة تشعّبية**] وفي التعليق على المادة ٢٥ المتعلقة بسجل الاشتراء أدناه [**وصلة تشعّبية**].

المادة ٩ - مؤهلات الموردّين والمقاولين [**وصلة تشعّبية**]

١٦ - تتمثّل مقاصد هذه المادة فيما يلي: وضع قائمة شاملة بالمعايير التي يجوز للجهة المشترية استخدامها في تقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء (الفقرة (٢))؛ وتنظيم سائر الاشتراطات والإجراءات التي قد تفرضها لأغراض ذلك التقييم (الفقرات من (٣) إلى (٧))؛ وإدراج أسباب إسقاط الأهلية (الفقرة (٨)). وتهدف الأحكام إلى تقييد قدرة الجهات المشترية على فرض معايير أو اشتراطات تأهيل مفرطة في متطلّباتها، ويؤدّي تطبيقها إلى تقييد أعداد المشاركين لأغراض من بينها تخفيف عبء العمل عن عاتق تلك الجهات.

١٧ - ويُقصد بهذه المادة أيضا منع إساءة استخدام إجراء التأهيل لتقييد الوصول إلى السوق عن طريق استخدام حواجز خفية (سواء على المستوى المحلي أو الدولي). والاشتراطات بشأن حيازة تراخيص خاصة أو الاشتراطات المبهمة فيما يخصّ شهادات التخرّج أو الشهادات التي تتطلّب الحضور شخصيا أو الخبرة السابقة الكافية قد تكون مشروعة فيما يخصّ اشتراء معيّنا

أو قد تكون مؤشراً على محاولة تشويه المشاركة لصالح مورّد أو مقاول بعينه أو مجموعة بعينها من الموردين أو المقاولين. وعليه، فإنّ الأحكام متساهلة من حيث نطاقها، وخطر إساءة الاستخدام تحدّه أحكام الشفافية المنصوص عليها في الفقرة (٢) والتي تتيح تقييم مدى وجاهة اشتراطات معيّنة. ومن دواعي القلق الشديد وضّع اشتراطات غير ضرورية تميّز على نحو مباشر أو غير مباشر ضد الموردين الخارجيين وتستخدم كطريقة غير شفافة للحدّ من مشاركتهم (حيث لا يُستند صراحةً على سبيل المثال إلى التقييد المسموح به بمقتضى المادة ٨، وهو ما يُناقش بمزيد من التفصيل في التعليق على الفقرتين (٢) (هـ) و(٦) أدناه).

١٨ - وكما هو مذكور في الفقرة (١) من المادة، يمكن تطبيق أحكام المادة في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء. وتقييم المؤهلات قد يتمّ في الأحوال التالية: '١' في بداية الاشتراء من خلال التأهل الأولي وفقاً للمادة ١٨ [**وصلة تشعّبية**] أو الاختيار الأولي وفقاً للمادة ٤٩ (٣)؛ و/أو '٢' أثناء فحص العروض (انظر على سبيل المثال كيف أنّ أسباب رفض العطاء في المادة ٤٣ (٣) (أ) تشمل كون المورد غير مؤهل)؛ و/أو '٣' في أيّ وقت آخر في إجراءات الاشتراء عندما يُطلب إلى الموردين أو المقاولين المؤهلين أولاً أن يعادوا إثبات مؤهلاتهم (انظر الفقرة (٨) (د) من هذه المادة والتعليق في الفقرة ... أدناه)؛ و/أو '٤' في ختام إجراءات الاشتراء عندما يُقتصر على تقييم مؤهلات المورد أو المقاول الفائز (انظر المادة ٥٧ (٢) [**وصلة تشعّبية**]) أو عندما يُطلب إلى ذلك المورد أو المقاول أن يعادوا إثبات مؤهلاته (المادة ٤٣ (٦) [**وصلة تشعّبية**]).

١٩ - وقد يفرض تقييم المؤهلات في بداية عملية الاشتراء من خلال التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، رغم أنّه مناسب في بعض حالات الاشتراء، إلى الحدّ من التنافس وينبغي بالتالي ألاّ تستخدمه الجهة المشترية سوى في حالات الضرورة، فالقانون النموذجي يشجّع على التنافس الحرّ ما لم يكن هناك سبب للحدّ من المشاركة. وتسمح أحكام القانون النموذجي في الفصل الثامن [**وصلة تشعّبية**] بالطعن في قرارات إسقاط الأهلية التي تُتخذ في مرحلة مبكّرة من إجراءات الاشتراء، لكن شريطة أن يسبق تقديم الطعن الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وهذا الإطار الزمني المحدود، مدعوماً بأحكام أكثر صرامة بشأن تعليق إجراءات الاشتراء، يضمن عدم تعطيل إجراءات الاشتراء في مراحل لاحقة لأسباب لا ترتبط بتلك المراحل.

٢٠ - وتعدّد الفقرة (٢) معايير التأهل التي يمكن استخدامها في العملية. ويجب أن تكون المعايير وجيهة ومناسبة في ضوء الشيء موضوع الاشتراء. وليس من الضروري تطبيق جميع المعايير المدرجة في الفقرة (٢)؛ إذ إنّ على الجهة المشترية ألاّ تستخدم سوى المعايير المناسبة

لأغراض الاشتراء المحدد. ويجب على الجهة المشترية أن تحدّد المعايير المراد استخدامها في أيّ وثائق تتعلق بالتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، وفي وثائق اللتماس؛ ويتيح هذا الإفصاح المبكر عن المعايير تقييم وجاهة المعايير، كما يسمح بأن يُقدّم الطعن فيها قبل إبرام الاشتراء.

٢١- والاشتراط الوارد في الفقرة (٢) (أ) والتمثّل في وجوب أن يتوافر لدى الموردّين أو المقاولين ما يلزم من "معدات ومرافق مادية أخرى" لا يُراد منه أن يحدّد من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي. ففي حالات كثيرة لا تتوافر لدى تلك المنشآت المعدات والمرافق المطلوبة؛ لكن يمكنها مع ذلك أن تضمن، عن طريق مقاوليها من الباطن أو شركائها، توافر تلك المعدات والمرافق من أجل تنفيذ عقد الاشتراء.

٢٢- والإشارة في الفقرة (٢) (ب) إلى عبارة "معايير أخرى" يُقصد بها بيان أنه يحقّ للجهة المشترية أن تستوثق، مثلاً، من أنّ لدى الموردّين أو المقاولين كل التأمينات اللازمة، وأن تفرض تقديم تصاريح أمنية أو أن تأخذ النواحي البيئية بعين الاعتبار عند الاقتضاء. وبما أنّ المعايير البيئية على وجه الخصوص قد يكون لها تأثير استبعاد الموردّين الأجانب (حيثما تتباين المعايير البيئية الإقليمية)، فلعلّ الدولة المشترية تؤدّ إصدار قواعد و/أو توجيهات بشأن استخدام المعايير البيئية لضمان إمكانية أن تطبّق الجهات المشترية تلك المعايير من دون خطر إجراءات الطعن التعطيلية. وهذه المعايير ترتبط بالمعايير والعمليات التي يتبعها الموردّون أو المقاولون عموماً وليس بالخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء (التي تُتناول في التعليق على المادتين ١٠ و ١١ أدناه [**وصلة تشعبية**]).

٢٣- وينبغي تنفيذ الفقرة (٢) (هـ) مع مراعاة تأثيرها التمييزي المحتمل على الموردّين أو المقاولين الأجانب الذين لا يوجد لهم حضور دائم (سواء من خلال فرع أو مكتب تمثيلي أو شركة تابعة) في الدولة المشترية المعنية. والموردّون الأجانب لا يقع عليهم عموماً أيّ التزام بدفع ضرائب أو مساهمات ضمان اجتماعي في الدولة المشترية؛ وتحظر المادة ٨ على الجهة المشترية فرض اشتراطات، عدا تلك التي تسمح بها لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية، من شأنها أن تثني الموردّين أو المقاولين الأجانب عن المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٢٤- وتشير الفقرة (٢) (و) إلى إسقاط أهلية الموردّين أو المقاولين بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية. وهذه الإجراءات الإدارية - التي ينبغي أن يُمنح المخالفون المزعومون فيها حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية من قبيل فرصة تفنيد التهم - يشيع استخدامها لإيقاف أو حرمان الموردّين أو المقاولين الذين يثبت ارتكابهم مخالفات من قبيل إصدار بيانات محاسبية خاطئة أو مضلّة أو ارتكاب الاحتيال. ويمكن ملاحظة أنّ القانون

النموذجي يترك للدولة المشترعة أن تحدّد الفترة الزمنية التي ينبغي طولها أن يؤدّي الفعل الإجرامي من النوع المشار إليه في الفقرة (٢) (و) إلى إسقاط أهلية المورد أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عقد الاشتراء. وللإطلاع على تعليق عام عن إجراءات حرمان الموردين، انظر الباب** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

٢٥- وتبيّن الفقرة (٣) للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين تقديم الأدلة المستندية المناسبة أو غيرها من المعلومات لإثبات استيفائهم لمعايير التأهيل التي تكون قد حدّدتها في أيّ وثائق للتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. وتلك الأدلة المستندية قد تتألف من تقارير سنوية مراجعة (لإثبات الموارد المالية)، وكشوفات المخزون من المعدات وغيرها من المرافق المادية، وتراخيص ممارسة أنواع معيّنة من الأنشطة، وشهادات الامتثال للمعايير المنطبقة وتأكيد الوضع القانوني. ورهنا بالشيء موضوع الاشتراء ومرحلة إجراءات الاشتراء التي يجري عندها تقييم معايير التأهيل، قد يكون صدور إعلان ذاتي من الموردين أو المقاولين كافياً أو غير كافٍ. فعلى سبيل المثال، قد يكفي الاعتماد على هذا النوع من الإعلانات عند فتح المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة في حد ذاتها ما دام ارتئي أنّ التحقق الواجب من امتثال المورد الفائز لمعايير التأهيل المنطبقة سوف يتمّ بعد المناقصة. والاشتراطات المفروضة فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات يجب أن تنطبق بالتساوي على جميع الموردين أو المقاولين ويجب أن تكون مبرّرة على نحو موضوعي في ضوء الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرتين (٤) و(٦) من المادة).

٢٦- وتشرط الفقرة (٤) أن تُبيّن جميع المعايير والاشتراطات فيما يخصّ تقييم مؤهلات الموردين أو المقاولين في أيّ وثيقة من وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. وفي بعض الولايات القضائية، تُردّ متطلبات التأهيل المعيارية في لوائح الاشتراء، وقد تتضمن وثائق التأهيل الأولي/الاختيار الأولي/الالتماس إحالات إلى تلك اللوائح فحسب. والأسباب تتعلق بالشفافية والمساواة في المعاملة، فإنّ القانون النموذجي يقضي بإيراد جميع المتطلبات في الوثائق ذات الصلة، على أنّ المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) قد تُستوفى متى أشارت الوثائق إلى متطلبات التأهيل في مصادر قانونية شفافة ومتاحة بيسر (كتلك المتاحة باستخدام وصلات التشعّبية).

٢٧- وتحظر الفقرة (٦) اتخاذ أيّ تدابير قد يكون لها تأثير تمييزي في تقييم المؤهلات أو تكون غير مبرّرة موضوعياً إلاّ إذا كانت تستند إلى تفويض صريح بمقتضى قانون الدولة المشترعة. وعلى الرغم من تلك المحظورات في القانون النموذجي، فإنّ بعض التدابير العملية،

مثل اختيار اللغة، وإن أمكن تسويتها موضوعياً، قد تفضي إلى تمييز ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو ضد فئات منهم.

٢٨- ومن أجل تيسير مشاركة الموردّين أو المقاولين الأجانب، تحظر الفقرة (٧) فرض أيّ اشتراط بشأن التصديق القانوني على ما يقدمه الموردّون أو المقاولون من أدلة مستندية لإثبات مؤهلاتهم عدا ما يقدمه الموردّ أو المقاول صاحب العطاء الفائز. ويتعيّن النصّ على تلك المقتضيات في قوانين الدولة المشترعة فيما يخصّ التصديق القانوني على الوثائق من النوع المعني. ولا تشترط المادة أن يُصدّق قانونياً على جميع الوثائق التي يقدمها الموردّ أو المقاول الفائز، وإنما تقرّ بأنّ الدول لديها قوانين فيما يخصّ التصديق القانوني على الوثائق وتكرّس مبدأ عدم فرض شكليات إضافية فيما يخصّ إجراءات الاشتراء.

٢٩- وتتناول الفقرات (٨) (أ)-(ج) التبعات الناجمة عن تقديم الموردّين أو المقاولين لمعلومات كاذبة أو ملفّقة أو غير دقيقة أو غير كاملة. وتقضي الفقرة الفرعية (أ) بإسقاط أهلية الموردّ الذي يقدّم معلومات كاذبة أو ملفّقة. وتجزئ الفقرة الفرعية (ب) للجهة المشترية أن تُسقط أهليّة أيّ مورّد أو مقاول تنطوي المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته على "خطأ جوهري أو نقص جوهري".^(٣) وتجزئ الفقرة الفرعية (ج) للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أيّ مورّد تنطوي المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته على خطأ أو نقص في ناحية غير جوهريّة فقط إذا لم يسارع إلى إصلاح ذلك الخطأ أو النقص عندما يُطلب منه ذلك.

٣٠- وتهدف الفقرات (٨) (أ)-(ج) إلى ضمان مصالح الموردّين أو المقاولين من حيث تلقّي معاملة منصفة، وكذلك مصلحة الجهة المشترية من حيث عدم إبرام عقود اشتراء سوى مع الموردّين أو المقاولين المؤهّلين، مع توفير عنصر المرونة بشأن الأخطاء الطفيفة.^(٤)

٣١- والغرض من الفقرة (٨) (د) هو النصّ على معاودة التأكيد، في مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء، وقت فحص العطاءات مثلاً، على مؤهلات الموردّين أو المقاولين الذين اجتازوا التأهيل الأولي. ويُقصد بذلك السماح للجهة المشترية بأن تتحقّق مما إذا كانت معلومات التأهيل، التي قدّمها الموردّ أو المقاول عند التأهيل الأولي أو عند النظر في مسألة التأهيل على نحو منفصل في بداية الإجراءات، ما تزال صحيحة ودقيقة، إلى جانب الضمانات الإجرائية المبنيّة في الفقرة السابقة. وفي معظم عمليات الاشتراء (باستثناء ربما

(3) طلبت اللجنة إدراج تفسير لمصطلح "جوهري" في الدليل ومواءمة هذا المصطلح في جميع اللغات.

(4) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في كيفية معالجة الخطر الواضح لوقوع الفساد في هذه الحالة، وذلك من خلال ربط مفهوم "الجوهري" و"الملفّق" بمعيار موضوعي ما.

عمليات الاشتراء المعقدة والتي تستهلك وقتا طويلا وتُجرى على مراحل متعددة)، ينبغي أن تُحصر هذه الأحكام في الموردّ أو المقاول صاحب العطاء الفائز، حسبما هو متوخّى في المادة ٤٣ (٦) و(٧) والمادة ٥٧ (٢) من القانون النموذجي.

المادة ١٠ - قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري **[**وصلة تشعّبية**]**

٣٢- الغرض من المادة ١٠ هو التأكيد على أهمية مبدأ الوضوح والدقة الكافية والكمال الموضوعية في وصف الشيء موضوع الاشتراء في أيّ وثائق تتعلق بالتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. والتوصيفات التي تحمل تلك الخصائص تشجع الموردّين والمقاولين على المشاركة في إجراءات الاشتراء، وتمكّن الموردّين والمقاولين من صياغة عروضهم وتقديمها على نحو يفي باحتياجات الجهة المشترية، وتمكّن الموردّين والمقاولين من توقّع المخاطر والتكاليف المرتبطة بمشاركتهم في إجراءات الاشتراء وتنفيذ العقود أو الاتفاقات الإطارية المعترزم إبرامها وبالتالي من عرض أفضل ما لديهم من أسعار وشروط أخرى. وعلاوة على ذلك، فإنّ توصيفات الشيء موضوع الاشتراء المعدّة جيدا تتيح تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس مشترك، وهو أحد الاشتراطات الأساسية لطريقة المناقصة. كما أنّها تساهم في تحقيق الشفافية وتقليل احتمالات اتخاذ خطوات أو قرارات خاطئة أو عشوائية أو تعسّفية من جانب الجهة المشترية. وعلاوة على ذلك، فإنّ تطبيق القاعدة التي تقضي بأن يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء مبينا على نحو لا يجازي مقاولين أو موردين معيّنين سيزيد من احتمال أن تلبي الاحتياجات الاشتراكية للجهة المشترية من قبل عدد أكبر من الموردّين أو المقاولين مما ييسّر استخدام طريقة الاشتراء المتسمة بأكبر قدر ممكن من التنافسية في ظلّ الظروف السائدة (ويساعد خصوصا على الحدّ من اللجوء التعسّفي إلى الاشتراء من مصدر واحد).

٣٣- ومن شأن هذه الأحكام، إلى جانب الاشتراط الإجرائي المتمثل في نشر وصف الشيء موضوع الاشتراء في وثائق الالتماس بموجب المادة ٣٩ (د) (أو ما يعادل ذلك فيما يخص طرائق الاشتراء المفتوحة الأخرى) **[**وصلة تشعّبية**]**، أن تكفل الشفافية الموضوعية والمشاركة. وتكفل الفقرتان الأوليان إمكانية المشاركة في عملية الاشتراء من خلال حظر المعاملة التمييزية؛ وتسعى باقي أحكام الفقرة إلى كفالة فهم جميع الموردّين أو المقاولين للاشتراطات بالطريقة نفسها.

٣٤- ويُقصد من الاشتراطات الدنيا المشار إليها في الفقرة (١) أيضا أن تتيح استخدام طريقتي الاشتراء المنصوص عليهما في الفصل الخامس من القانون النموذجي، أي إجراءات المناقصة على

مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بجوار (بموجب المادتين ٣٠ (١) و ٣٠ (٢) (أ) [**وصلة تشعُّبية**]. ويخضع استخدام هاتين الطريقتين لشرط استحالة إعداد وصف "مفصَّل" للشيء موضوع الاشتراء على النحو المطلوب في الفقرة الفرعية (ب)، في حالة المناقصة على مرحلتين في بداية الإجراءات أو في حالة طلب الاقتراحات المقترن بجوار بصفة عامة. (وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع، انظر التعليق على طريقي الاشتراء المعينتين أدناه، [**وصلة تشعُّبية**]. (**٥)

٣٥- بيد أن الفقرات (٣)-(٥) لا تفرض التزامات مطلقة. فالفقرة (٣) تحدّد طائفة ممكنة من العناصر التي يمكن أن تشكل وصف الشيء موضوع الاشتراء، والفقرة (٤) تتطلب التزام الموضوعية إلى أقصى قدر ممكن، وتوفّر للجهة المشترية المرونة لاستخدام الخصائص التقنية والنوعية والمتعلقة بالأداء التي تستدعيها الظروف، فيمكن أن يستند الوصف إلى مكونات الشيء موضوع الاشتراء (استناداً إلى المدخلات) أو إلى الوظيفة التي ينبغي أن يؤديها (استناداً إلى المخرجات). وحيثما تكون الأوصاف مستندة إلى المدخلات، يبرّح أن يبرز خطر استخدام أسماء تجارية أو علامات تجارية مما يحدّ من فرص المشاركة في الاشتراء. ولذلك، يُستطرد في الفقرة (٤). بما معناه أن هذا الاستخدام لا يجوز إلا في الحالات التي يتعذر فيها استخدام وصف دقيق أو واضح، و فقط عندما يحدّد الائتماس السمات البارزة للشيء المطلوب، وينصّ تحديداً على أنه يجوز عرض سلعة تحمل الاسم التجاري "أو ما يعادل ذلك". ومن المفيد أن تناقش لوائح أو إرشادات الاشتراء الصادرة عن هيئة الاشتراء العامة أو الهيئات الأخرى مدى الصلاحية التقديرية الممنوحة للجهة المشترية لاستخدام الأسماء التجارية في مثل هذه الظروف، بالنظر إلى النطاق الواسع الممكن لهذا الحكم. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في التفاعل بين الفقرتين (٤) و(٥)؛ فحيثما يوجد معيار صناعة مستخدم عموماً (يمكن تجسيده في مصطلحات تجارية موحدة)، من شأن السماح باستخدام اسم تجاري أو علامة تجارية عوضاً عن وصف تقني مفرط الطول أن يحسّن فهم الموردّين لاحتياجات الجهة المشترية. ولكن في هذه الحالة، تكون مراقبة استعداد الجهة المشترية لقبول السلع المعادلة ضماناً ضرورية، وسيلازم في هذا الصدد وضع إرشادات توضح كيف يمكن للموردّين أن يثبتوا التعادل، ويلزم توخي الموضوعية في هذا الصدد.

(5) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية عمل هذا الاشتراط في الممارسة العملية في سياق الاتفاقات الإطارية. ويمكن أيضاً توفير إرشادات في الفصل السابع مع إدراج إحالات مرجعية هنا.

٣٦- والإشارة في الفقرة (٤) إلى الخصائص التقنية والنوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء يمكن أن تشمل أيضاً الخصائص ذات الصلة بسياسات حماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.^(٦)

٣٧- وفي بعض الولايات القضائية، ثبتت فائدة الممارسات التي تشترط أن يُدرج في أيّ من وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس المصدر المرجعي للمصطلحات التقنية المستخدمة (مثل معجم الاشتراء الموحد الأوروبي** المرجع المكافئ في الأمم المتحدة [**وصلة تشعُّبية**])، مما يؤكد الاشتراط الوارد في الفقرة (٥) بشأن استخدام مصطلحات تجارية موحدة.

المادة ١١ - قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته [**وصلة تشعُّبية**]

٣٨- الغرض من هذه المادة هو بيان الاشتراطات التي تنظم صياغة معايير التقييم والإفصاح عنها وتطبيقها من جانب الجهة المشترية. وتقضي القواعد الرئيسية المعبر عنها في الفقرتين (١) و(٦) من هذه المادة بأن جميع معايير التقييم التي تطبقها الجهة المشترية يجب أن تكون ذات صلة بالشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (١))، فيما عدا الاستثناءات المتعلقة بالمعايير الاجتماعية-الاقتصادية الواردة في الفقرة (٣) من المادة. والقصد من هذا الاشتراط هو ضمان توخّي الموضوعية في العملية وتفادي إساءة استخدام الإجراء من خلال الاستناد إلى معايير يُقصد بها محاباة أحد الموردّين أو المقاولين أو مجموعة معيّنة من الموردّين أو المقاولين. وتتسم الأحكام بالتساهل (فهي لا تشكل قائمة شاملة بالمعايير)^(٧) لإتاحة المرونة للجهة المشترية كي تصمّم معايير تناسب ظروف الاشتراء المعيّن. وكما جرى وصفه أعلاه فيما يتعلق بمعايير التأهيل، فإن آليات الشفافية التي تصاحب الاشتراط الجوهري - أي عدم

(6) اقترح في الفريق العامل أن يتوسّع نصّ الدليل المرافق في تناول الطريقة التي يمكن بها مراعاة العوامل الاجتماعية-الاقتصادية لدى تحديد وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن نطاق التعليق الذي قد يتضمّن، على سبيل المثال، النظر في استخدام الاشتراطات المناسبة وذات الصلة بالإشارة إلى المعايير الوطنية لتفادي إساءة الاستخدام الظرفي واحتمل للمرونة في هذا الصدد؛ وإلى تفاعل الاشتراطات الاجتماعية-الاقتصادية على النحو الذي يمكن أن تُطبّق به في المواد ٩ و ١٠ و ١١ واستخدام آليات الشفافية لضمان الموضوعية في العملية. انظر كذلك الإرشادات المتعلقة بالمادتين ٩ و ١١.

(7) سيلزم أن يجسّد القسم من الدليل المعني بشرح التنقيحات التي أجريت على نصّ عام ١٩٩٤ الحيود عن النهج القائم على إدراج قائمة شاملة بمعايير التقييم في القانون النموذجي (انظر المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).

جواز تطبيق معايير وإجراءات تقييم مختلفة عن تلك المبينة في وثائق الائتماس لدى تقييم العروض المقدمة وتحديد العرض المقدم الفائز - مصممة بما يتيح تقييم موضوعية العملية والظن فيها عند الضرورة.⁽⁸⁾

٣٩- والمبدأ الوارد في الفقرة (١)، والذي مفاده أن معايير التقييم يجب أن تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، هو حجر الزاوية لضمان الحصول على أفضل عائد من المال وتحجيم التعسف. كما من شأن هذا المبدأ أن يساعد أيضا على التمييز بين المعايير المزمع تطبيقها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة والمعايير الاستثنائية التي لا يجوز تطبيقها سوى وفقا للفقرة (٣) من المادة كما هو مبين في الفقرة ... أدناه.

٤٠- وترد في الفقرة (٢) قائمة إيضاحية بمعايير التقييم على أساس أن معايير التقييم المدرجة لن تُطبّق بالكامل في الأحوال كافة وأن من غير الممكن سرد قائمة جامعة بمعايير التقييم لكل أنواع الاشتراء بغض النظر عن مدى الشمولية المتوخاة في صياغتها. ويمكن للجهة المشترية أن تطبق معايير تقييم حتى وإن لم تندرج ضمن الفئات العريضة المسرودة في الفقرة (٢) ما دامت معايير التقييم مستوفية للشرط المذكور في الفقرة (١) من المادة - أي أنها يجب أن تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء. ولعلّ الدولة المشترية تودّ أن تضع المزيد من القواعد و/أو الإرشادات لمساعدة الجهات المشترية على تصميم معايير تقييم مناسبة ووجيهة.

٤١- وحسب ظروف الاشتراء المعني، قد تتفاوت معايير التقييم ما بين معايير مباشرة جدا، مثل السعر والمعايير الوثيقة الصلة به ("المعايير شبه السعرية" مثل الكميات أو فترة الضمان أو زمن التسليم) ومعايير معقدة جدا (بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية-الاجتماعية مثل خصائص الشيء موضوع الاشتراء ذات الصلة بحماية البيئة). وعلى الرغم من أن التيقن من العرض المقدم (المستوفي للمتطلبات) الفائز على أساس السعر وحده يوفر القدر الأكبر من الموضوعية وقابلية التنبؤ، ففي بعض الإجراءات لا يتسنى للجهة المشترية أن تتقي العرض المقدم الفائز على أساس عامل السعر حصرا، أو قد لا يكون ذلك هو السبيل المناسب. وبناءً على ذلك، فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من انتقاء "العرض الأكثر فائدة"، أي العرض الذي يجري انتقاؤه على أساس معايير أخرى إلى جانب السعر. وتقدم الفقرة (٢) (ب) و(ج) أمثلة إيضاحية على

(8) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي التوسّع في هذه الفقرة، ولا سيّما من خلال تقديم أمثلة.

تلك المعايير الإضافية. (وترد في الفقرة (٣) معايير أخرى مسموح بها لا تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء على النحو الذي يناقش بمزيد من التفصيل في الفقرة ... أدناه.)^(٩)

٤٢- والمعايير المبينة في الفقرة (٢) (ج) (خبرة المورد أو المقاول ومهوليته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء) لا تنطبق إلا في إجراءات طلب الاقتراحات. والسبب في ذلك هو أن العادة جرت على استخدام إجراءات طلب الاقتراحات من أجل اشتراء "خدمات من النوع الفكري" (مثل الخدمات المعمارية والقانونية والطبية والهندسية) حيث تكتسي خبرة الأشخاص المقدمين للخدمة ومهوليتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية أهمية أساسية. ومن المهم ملاحظة أن تلك المعايير إنما هي معايير تقييم وليست معايير تأهيل - بينما يجوز وصف الأنواع نفسها من الخصائص باعتبارها معايير تأهيل وتقييم على حدّ سواء، فإنّ معايير التأهيل تمثلّ المعايير الدنيا. أما معايير التقييم فهي تصف المزايا التي ستقيّمها الجهة المشترية على أساس تنافسي لدى إرساء العقد.

٤٣- والاشتراط في الفقرة (٤) بوجوب أن تكون المعايير غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكميّ ومعبراً عنها بقيمة نقدية يهدف إلى إتاحة إمكانية تقييم العطاءات تقييماً موضوعياً ومقارنتها على أساس واحد. وذلك من شأنه أن يقلص حيز القرارات التعسفية. وقد أدرج التعبير "بالقدر الممكن عملياً" إقراراً بأنّ التعبير عن جميع معايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية في بعض إجراءات الاشتراء، كما في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٩ من القانون النموذجي)، لن يكون عملياً أو مناسباً. ولعلّ الدولة المشترية تودّ أن تبين في لوائح الاشتراء و/أو الإرشادات الصادرة عن هيئة الاشتراء العامة أو الهيئات الأخرى ذات الصلة كيفية تحديد العوامل كميّاً بقيمة نقدية متى كان ذلك عملياً.

٤٤- وتشمل مجموعة خاصة من معايير التقييم المعايير الواردة في الفقرة (٣). ومن خلال تلك المعايير تنتهج الدولة المشترية سياساتها الاجتماعية-الاقتصادية (انظر التعريف المعني في المادة ٢ (ط) من القانون النموذجي والتعليق على تلك المادة والباب ** من التعليقات العامة أعلاه [** وصلات تشعبية**]). وتشمل الفقرة (٣) موقفين: عندما تنصّ لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية على الصلاحية التقديرية للنظر في المعايير ذات الصلة، وعندما تقضي تلك المصادر بأنّ تفعل الجهة المشترية ذلك. وهذه المعايير ذات تطبيق

(٩) يُطلب إلى الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح الجزء الأخير من هذه الفقرة لإفساح المجال أمام مناقشة أكثر توازناً لعاملي النوعية والسعر. فصيحته الراهنة توحى بأنّه يشير إلى "أدى عرض مقيم" عوضاً عن "العرض الأكثر فائدة".

عام، ولا يُرَجَّح أن يُسمح بها كمعايير تقييم. بمقتضى الفقرة (٢) من حيث إنها لن تتعلق عادةً بالشيء موضوع الاشتراء. وقد تشمل الأمثلة الطريقة التي قد تتخلَّص الجهة المشترية بها من منتجات ثانوية لعملية تصنيع، أو قد تعوَّض الانبعاثات الكربونية المترتبة على إنتاج السلع أو الخدمات المعنية، ومدى إمكانية توظيف فئات محدَّدة من المجتمع أو الاستعانة بها كجهات متعاقدة من الباطن وهكذا دواليك. وعلى النقيض، فإنَّ المتطلبات البيئية الخاصة بإنتاج الشيء موضوع الاشتراء تتصل بذلك الشيء ويمكن بالتالي إدراجها كمعايير تقييم. بموجب الفقرة (٢)، ولا يلزم لذلك ترخيص. بموجب لوائح الاشتراء أو قوانين أخرى. وينبغي للإرشادات التي تصدرها هيئة الاشتراء العامة أو الهيئات الأخرى المعنية أن توجه الجهات المشترية إلى قوانين وقواعد أخرى ذات صلة، لكي تكون على علم بالمعايير الاجتماعية-الاقتصادية واجبة التطبيق ومدى صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بسائر المعايير الاجتماعية-الاقتصادية.

٤٥ - وبناءً على ذلك، تُدرج المعايير الاجتماعية-الاقتصادية على نحو منفصل عن المعايير المبيَّنة في الفقرة (٢). وسوف تكون أقل موضوعية وأكثر خضوعاً للصلاحية التقديرية مقارنة بتلك المشار إليها في الفقرة (٢) (وإن كان بعضها، مثل هامش التفضيل المشار إليه في الفقرة (٣) (ب)، يمكن تحديده كمياً والتعبير عنه بقيمة نقدية كما يُشترط في إطار الفقرة (٤) من المادة). ولهذا الأسباب، يجب أن تُعامل تلك المعايير باعتبارها استثنائية، كما يتبيَّن من شرط إخضاع تطبيقها لاشتراط منفصل - حيث يجب التحويل بها أو طلبها من أجل التطبيق. بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، في حالة هوامش التفضيل، يجب أن تنصَّ لوائح الاشتراء على طريقة لحسابها. ويمكن لطريقة الحساب المذكورة أن ترتئي تطبيق هامش تفضيلي للسعر أو لعوامل النوعية حصراً أو للترتيب العام للعرض المقدَّم عندما يكون منطبقاً؛ وستود الدولة المشترية أن تبت في كيفية تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعلقة بالنوعية وانتهاج السياسات الاجتماعية-الاقتصادية. وينبغي أن تضع لوائح الاشتراء القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل ويمكن أن تضع كذلك معايير لتحديد موردٍ أو مقاول "محلي" ولوصف السلع باعتبارها "منتجة محلياً" (على سبيل المثال: كونها تحتوي على حدٍّ أدنى من المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية) وأن تثبَّت مقدار هامش التفضيل الذي قد يختلف باختلاف الأشياء موضع الاشتراء (سلع وإنشاءات وخدمات).^(١٠) أما فيما يخصَّ آليات تطبيق هامش

(10) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان إدراج إحالات مرجعية إلى نصوص أخرى تتضمن مفاهيم مماثلة، مثل الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمقاصة، يمكن أن يساعد في فهم نطاق هذه المسائل.

التفضيل، فإنَّ ذلك يمكن عمله، على سبيل المثال، بأن تُخصم من الأسعار الواردة في جميع العروض المقدّمة رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة فيما يخصّ توريد السلع أو الإنشاءات ويضاف إلى أسعار العروض الناتجة، عدا تلك التي ستستفيد من هامش التفضيل، مقدار هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلي، أيهما أقل.^(١١)

٤٧- واستخدام المعايير من النوع المرتأى في الفقرة (٣) (أ) والهامش التفضيلية المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) لدى تقييم العروض المقدّمة ينبغي أن يُعدّ أمراً استثنائياً نظراً لتبعاتها المحتملة على التنافس والاقتصاد في أنشطة الاشتراء وتقويضها الثقة في عملية الاشتراء (انظر أيضاً المناقشة الواردة في الباب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعّبية**]). ويوصى بتوخّي الحذر لدى تقديم قائمة واسعة بالمعايير غير السعرية في الفقرة (٣) (أ) أو الظروف التي قد يُطبّق فيها هامش التفضيل المشار إليه في الفقرة (٣) (ب) بالنظر إلى الخطر الذي قد تشكّله تلك المعايير الأخرى على أهداف ممارسة الاشتراء الجيدة. ولدى تحديد تلك المعايير، ينبغي تفادي الإشارات إلى الفئات العريضة، مثل الاعتبارات البيئية. فعلى سبيل المثال، وكما ارتئي بالفعل في الفقرة (٢) (ب) من المادة، هناك بعض الاعتبارات البيئية، مثل مستوى الانبعاثات الكربونية للشيء موضوع الاشتراء (السيارات مثلاً)، التي ترتبط بالشيء موضوع الاشتراء وبالتالي يمكن للجهة المشترية أن تنظر في تلك الاعتبارات في إطار الفقرة (٢) (ب) على الرغم من أنّ تلك الاعتبارات قد لا تكون مراعاتها مآذونا بها أو مشترطاً على وجه التحديد بموجب لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية. أما عندما لا تكون تلك الاعتبارات مرتبطة بالشيء موضوع الاشتراء، فمن الممكن مع ذلك مراعاتها ولكن في إطار شروط الفقرة (٣) من المادة. ولا يجب أن تنصّ لوائح الاشتراء أو غيرها من القواعد أو الإرشادات الصادرة عن هيئة الاشتراء العامة أو الهيئات المماثلة على المعايير فحسب بل ينبغي لها أيضاً أن تنظّم أو توجّه الكيفية التي ينبغي أن تطبّق بها المعايير الواردة في الفقرة (٣) في فرادى عمليات الاشتراء لضمان تطبيقها على نحو موضوعي وشفاف.

٤٨- وكما هي الحال في أيّ من معايير التقييم الأخرى، فإنّ استخدام أيّ معايير وفقاً للفقرة (٣) (أ) أو هامش التفضيل وفقاً للفقرة (٣) (ب) وطريقة تطبيقها يجب أن يُفصح

(11) يلزم إضافة مزيد من المناقشات بشأن: '١٤' كيفية تطبيق هامش التفضيل بشكل عام على أرض الواقع، ومزايا وعيوب النهج البديلة الممكنة؛ والصلة بين الأحكام المتعلقة بهامش التفضيل الواردة في الفقرة الفرعية (ب) والأحكام المتعلقة بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الفقرة الفرعية (أ)، وخصوصاً تأثيرها التراكمي المحتمل (الفقرة الفرعية ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/713). ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

عنهما مسبقاً في وثائق الالتماس بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إدراج استخدام أيّ معايير اجتماعية-اقتصادية أو هوامش تفضيلية في سجل إجراءات الاشتراء إلى جانب الطريقة التي طُبِّقت بها (انظر المادة ٢٥ (ل) '١' و(ر)). وهذه الأحكام المتعلقة بالشفافية أساسية لإتاحة تقييم الاستخدام المناسب للمرونة الممنوحة في تلك المواد؛ وتتمثل ميزة أخرى في أنّ التكلفة الشاملة لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية قد يمكن مقارنتها بمزاياها. (انظر الفقرة ... من الجزء الأول من الدليل بشأن أسباب استخدام هامش التفضيل كطريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية مع الحفاظ في الوقت ذاته على التنافس. وانظر أيضاً الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل بشأن القيود التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية والإقليمية على الدول الأطراف في تلك المعاهدات فيما يخص تطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية في إجراءات الاشتراء، خصوصاً بهدف منح معاملة تفضيلية.)

٤٩- وتورد الفقرة (٥) معلومات بشأن معايير وإجراءات التقييم التي يتعيّن تحديدها، كحدّ أدنى، في وثائق الالتماس. وهذا الحدّ الأدنى من المعلومات يتألّف من: '١' أساس اختيار العرض الفائز (العرض الأدنى سعراً) (حيثما يكون الإرساء على العرض الأدنى سعراً) أو العرض الأكثر فائدة (حيثما يُقيّم معيار السعر مع معايير أخرى في اختيار العرض الفائز)؛ و'٢' معايير التقييم ذاتها؛ و'٣' طريقة تطبيق كل معيار، بما في ذلك منح وزن نسبي لكل معيار أو، متى لم يكن ذلك ممكناً أو وارداً (كما في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بجوار بمقتضى المادة ٤٩ حيث كثيراً ما يتعدّد تحديد الوزن النسبي لمعايير التقييم في بداية الاشتراء)، ترتيب معايير التقييم بحسب الترتيب التنازلي لأهميتها. والقصد من هذا الحكم هو ضمان الشفافية التامة بحيث يكون بمقدور الموردّين أو المقاولين أن يروا كيف ستُقيّم عروضهم. وسلة المعايير غير السعرية تتضمّن عادة بعض المعايير القابلة للتحديد الكمي والمعايير الموضوعية (من قبيل تكاليف الصيانة) وبعض المعايير الذاتية (مثل الأهمية النسبية التي توليها الجهة المشترية لسرعة التسليم أو لخطوط الإنتاج الخضراء)، مُدمجة في ترتيب نوعي إجمالي. ومن ثمّ، ففي إجراءات الاشتراء غير المنطوية على مفاوضات، يتعيّن على الجهة المشترية أن تفصح عن كل من كيفية تقدير وزن العوامل المندرجة في سلة المعايير غير السعرية وكذلك وزن تلك السلة مقابل السعر. وقد أُعيد الإعراب عن أهمية تحديد المستوى المناسب من تفاصيل معايير التقييم في الأحكام المقابلة في المواد التي تنظم محتويات وثائق الالتماس في سياق كل طريقة من طرائق الاشتراء (انظر المواد ٣٩ و٤٧ و٤٩).